

# مجلس الخدمة المدنية

## قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ م

### بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.  
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة -١-

يطبق هذا القرار على المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها:

- الكادر العام: جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالمرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- الكادر الخاص: نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام - ولو كان الإختلاف في مرتب إحدى درجات أو وظائف الكادر أو قيمة العلاوة الدورية أو عددها في إحدى الدرجات - ويخص إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائفها أو موظفيها.
- إتفاق نظام الوظائف والدرجات: وحدة نظام الوظائف والدرجات (نفس جدول الدرجات - الوظائف والمرتبات).

## أولا

### الضوابط والشروط العامة للنقل والندب بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

مادة -٢-

يشترط لنقل أو ندب الموظف من جهة إلى أخرى سواء إتفق أو اختلف فيهما نظام الوظائف والدرجات - توافر الضوابط التالية:

(١) أن يتوافر فيه أحد البنود الآتية:

- (أ) الحصول على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
- (ب) الحصول على دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد التابعة إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدها الهيئة.
- (ج) الحصول على إحدى المؤهلات أو الدورات التدريبية بالإضافة لمدة خدمة في الدولة لاحقة على المؤهل أو الدورة وفقا للتالي:

- شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وست سنوات خدمة.
- شهادة نهاية المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها وتسع سنوات خدمة.
- دورة تدريبية مدتها سنة تدريبية مسبقة بشهادة نهاية المرحلة الثانوية أو لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات تدريبية مسبقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة - صادرة من أحد